بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الاول

وقف لله تعالى

كتاب شرح المنتهى تاليف

الشيخ الامام العلامة والبحر الفهامة

شيخ الاسلام وقدوة الانام وحيد

دهره وفريد عصره المحقق المدقق

المتقن ذي القدم الراسخ والجد

الباذخ خاتمة المحققين وبقية

المدققين وعمدة المفتين

وحجة المناظرين اوحد البلغا

المعتبرين واجل الاذكيا

المتقنين الشيخ منصور

ابن يونس بن صلاح الدين

ابن حسن ابن احمد

ابن علي ابن ادريس

البهوتي الحنبلي

على مذهب امام الائمة ومجلي دجى المشكلات المدلهمة

العالم الرباني والصديق الثاني احمد بن محمد الشيباني

رضي الله عنه وارضاه وجعل جنة الفردوس

منقلبه ومثواه امين يارب العالمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه وسلم

تسليما

الحمد لله وحده

يعلم الناظر فيه بان عبد الرحمن بن محمد بن

ابن مقبل الذكر اقر انه هو واخوه احمد قد

وقفا وحبسا هذا الكتاب تقربا الى الله

وطلبا لزلفى لديه وجعل النظر فيه لعلي ال

الان كان منهم احد ومن اولادهما

من هو طالب علم فالنظر له او طالبا علم من

اولاد اخوانهما فكذلك شهد على اقرار ذلك احمد

بالتعهيد وشهد به وكتبه على ال محمد ووقع ذلك

في شهر الله المحرم من سنة ١٢٥٣ وصلى الله على محمد

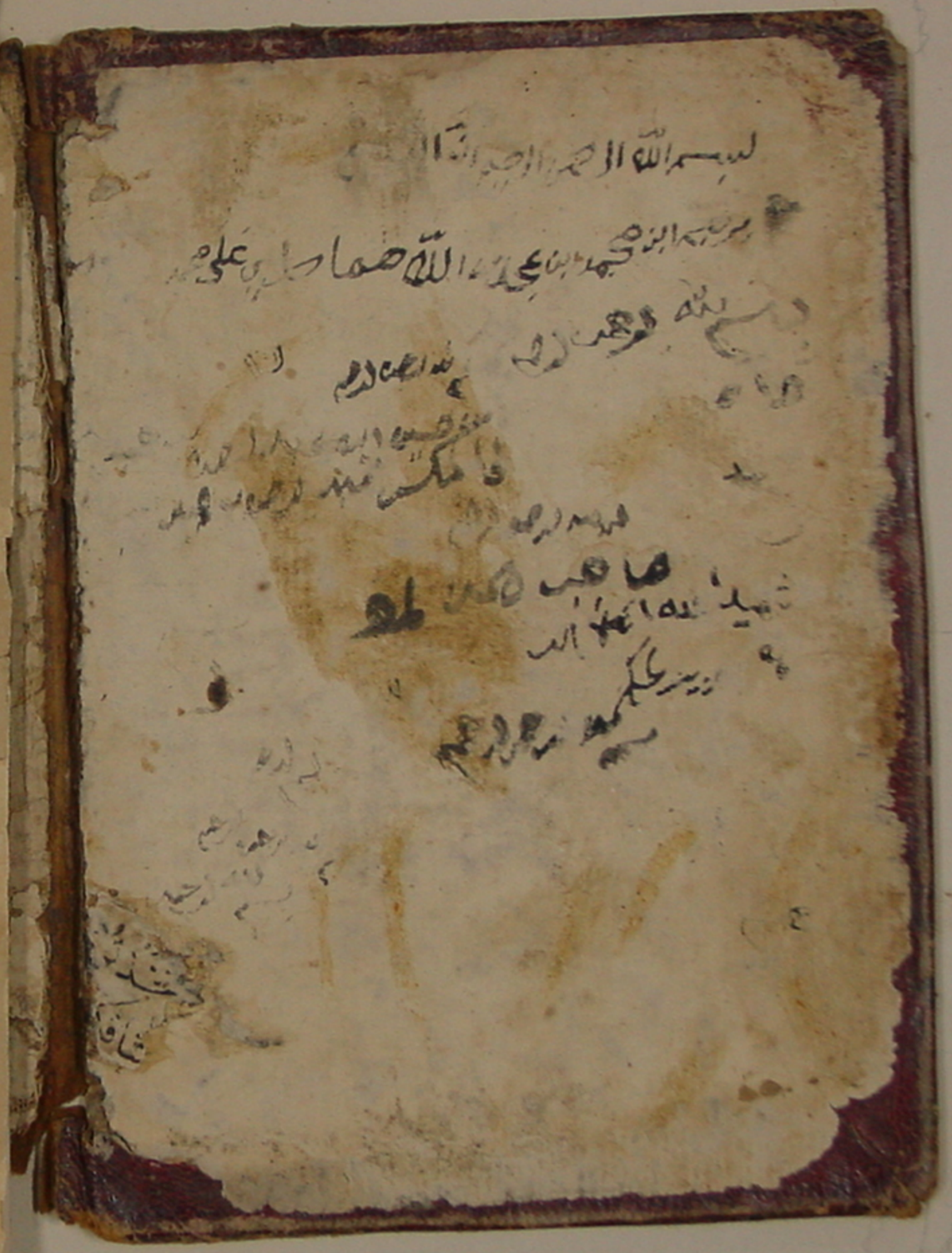

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد احاط بكل شئ علما وشرع الشرايع وفصل احلالها وحرامها حكما
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فرض الفرايض وسن السنن واعلاها
ذكرا واسما واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الفايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين اي يفهمه فيهما صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ابدا الابدين
ودهر الداهرين وكفى

اما بعد فان كتاب المنتهى لاعلم الفضايل
وواحد العلماء الاماثل تقي الدين الفتوحي ابن شيخ الاسلام احمد بن شهاب الدين ابن
النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه كتاب
وحيد في بابه فريد في ترتيبه وتهذيبه سلك فيه منهاجا بديعا ووضعه
ببدايع الفوايد ترصيعا حتى عد ذلك من الكتب المواهب وسار في المشارق والمغارب
وشرحه مصنفه شرحا غير شاف للغليل فاطال في بعض المواضع وترك اخرى
بلا دليل ولا تعليل وسألني بعض الفضلاء ان اشرحه شرحا مختصرا تيسهل فوايده
فاجبته لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك والخصه مع
شرح مولفه وسميته شرحي على الاقناع والله اسال ان يحصل به الانتفاع وحيث
اقول في شرحه قال المراد به شرح المولف لهذا الكتاب وفي الشرح قال المراد به شرح المقنع الكبير
للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن ابي عمر بن قدامه رحمه الله تعالى ونفعنا بهم آمين من الله
التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه رؤوف رحيم جواد كريم

بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة في
الرحمة

التيمن
وهي البركة
قوله لان معناه الخ هذا احد طريقين
(اشار بذلك
الى ان الرحمة صفة
حقيقة بتمامها
الانعام تفضل
توجيه صفاته

وقيل للاستعانة او للمصاحبة
اي باسم الله الرحمن الرحيم على ما مر في
البسملة وهو اولى لما مر

في الرحمة وبها دونه اولف والبا للملابسة او للاستعانة وقيل للتعدية اي قدم اسم
واجعله ابتداء ولم يقل بالله الرحمن الرحيم افتداء بالكتاب وتبركا بذكر اسمه تعالى
وفرق بين الرحمن والرحيم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى
وقدم لانه كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي بالبا
في الرحمة غالبها وذلك لا يصدق على غيره وقيل لانه علم بالغلبة اولان الرحمن غالبها
كالنعمة لدلالة الرحمن على جلايل النعم واصولها فاردف بالرحيم ليتناول ما يخرج منها
او مراعاة للفواصل في القرآن ثم جاء الاستعمال عليه تاسيا به احمد الله اي اصفه
بجميع صفاته اذ الحمد يعم في الفايق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل
ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه
يوجد وكذا قوله واصلي واسلم المراد بهما ايجاد الصلاة والسلام لا الاخبار بانهما
سيوجدان وعدل عن الصيغة الشايعة الحمد لله وهي الحمد لله الدالة على الثنا على انه بانه
مالك بجميع الحمد من الخلق الى ما لا نهاية له ثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية
كما تقدم ولافادة تكرار الحمد الى ما لا نهاية له وللتناسب بين الحامد ومدلول صيغة حمده
لان المضارع يدل على التجدد والحدوث واختار لفظ الجلالة دون باقي الاسما
كالرحمن والحي والقيوم لانه يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك دون غيره اذ
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وابتدأ كتابه بالبسملة ثم
بالحمدلة اقتداء بكتاب الله العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي
وبحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية
بالحمد وفي رواية فهو اجذم وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه
الحافظ الرهاوي في الاربعين له ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا واقطع واجذم
بالجيم والذال المعجمة ناقص البركة وحق بضم الحاء قال في شرحه اي ان احمد الله تعالى
قال في الصحاح وحق له ان يفعل كذا وحقيق ان يفعل كذا وهو حقيق به وهو محقوق به

ابتر
اي ناقص
اجذم

ای خلیق له قال وحق الشیء یحق بالکسر ای وجب انتهی فالمعنی علی الاول هو خلیق
لحمد الله وجدیر به لنعمه علیه خصوصا بالتوفیق للاشتغال بالعلم وتفهمه
فی الدین وتالیفه فیه قال تعالی واما بنعمة ربک فحدث ولو ضبط بفتح الحاء وجعلت
اللام بمعنی علی ای ووجب علی الحمد لما تقدم اذ شکر المنعم واجب والحمد اس الشکر
لکان وجها حسنا والواو للاستیناف او للحال بتقدیر قد عند من یلتزمها
واصلی واسلم علی خیر ای افضل خلقه تعالی احمد هو فعل سمی به صلی الله علیه وسلم
ویحتمل ان یکون افعل کاسود قاله بن عطیه سماه الله به قبل التسمیة بمحمد للاتیة
ذکره الکافیجی ولم یسم به قبل نبینا صلی الله علیه وسلم احد ولا فی زمنه ولا زمن
اصحابه حمایة لهذا الاسم الذی بشر به الانبیا بخلاف محمد وقد علم من کلامهم
ان خواص البشر افضل من خواص الملایکة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
قال بن عباس رضی الله عنهما ان الله فضل محمدا علی اهل السما وعلی الانبیا اعجب
الحمد بالصلاة امتنا الا لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما
واظهار الشرف صلی الله علیه وسلم علی اهل السما وعلی الانبیا وهو من رفعه ذکره المخبر
به بقوله تعالی ورفعنا لک ذکرک ومعنی الصلاة من الله الرحمة اورحمة مقرونة
بتعظیم او الثنا عند الملایکة وتستحب الصلاة علیه صلی الله علیه وسلم وتتاکد کلما ذکر
اسمه وقیل تجب وفی لیلة الجمعة ویومها وعند ذکره فی التشهد الاخیر وخطبتی
الجمعة لما یاتی واصلی واسلم علی آله ای النبی احمد وهم اتباعه علی دینه علی الصحیح
عندنا وقیل اقاربه المومنون من بنی هاشم وبنی المطلب ابنی عبد مناف وقیل
اتقیا امته وقیل غیر ذلک واضافته للضمیر جایزة خلافا للکسائی والنحاس
والزبیدی حیث منعوها التوغل فی الابهام واصله اهل اوول واصلی واسلم
علی صحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنی الصحابی وهو من اجتمع بالنبی صلی الله علیه وسلم
اورآه بعد البعثة وعطفه علی الآل من عطف الخاص علی العام علی الاول
وجمع بینهما رد علی المبتدعة حیث یوالون الآل ویعادون الصحب وقدم الاول

وخواص الملایکة جبریل واسرافیل
وعزرایل حملة العرش والکروبیون
والروحانیون وخواصهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ظهره
کما قاله السبکی وغیره خلافا لمن توهمه
قال ابن حجر فی الایعاب

للامر

الشبعة

للامر بالصلاة علیهم فی حدیث کیف نصلی علیک الی آخره ومن اراد من الصحابة
ثم اسلم ومات مومنا لم یزل عنه وصف الصحبة واصلی واسلم علی تابعیهم
ای الصحب علی المذهب بفتح المیم والهاء ای المعتمد واصله یصلح لحکاک الذهاب
وزمانه وللذهاب نفسه احمد ای المرضی له تعالی والتابعی من اجتمع بالصحابی
فیحتمل ان یکون هذا مرادا ویحتمل ان المراد کل من اقتدائهم فی الاعتقاد المحمود
المرضی وهو ما علیه اهل السنة والجماعة وهذا اولی لان تعمیم الدعا
افضل المخبر وبعد یوتی بها للانتقال من اسلوب الی آخر استحبابا فی الخطب
والمکاتبات لفعله علیه السلام وامره والاشهر بناؤها علی الضم حیث حذف
المضاف الیه ونوی معناه وهی ظرف زمان وقد تستعمل ظرف مکان فالکتاب
المسمی بالتنفیح المشبع للقاضی علاء الدین علی بن سلمان السعدی المرداوی
ثم الصالحی فی تحریر ای تهذیب احکام جمع حکم وهو لغة القضاء والحکمة
واصطلاحا خطاب الله المفید فایدة شرعیة المقنع لابی محمد عبد الله موفق
الدین ابن قدامه المقدسی شیخ المذهب رحمه الله تعالی واشار بقوله تحریر احکامه
الی الاحتراز عن المطلع فانه حرر فیه الفاظ المقنع فی الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
معرفة الاحکام الشرعیة الفرعیة بالفعل او بالقوة القریبة وقیل الاحکام
نفسها والفقیه من عرف جملة غالبة کذلک بالاستدلال وموضوعه افعال العباد
من حیث تعلق تلک الاحکام بها ومسایله ما یذکر فی کل باب من ابوابه
علی مذهب تقدم اصله واصطلاحا ما قاله المجتهد بدلیل ومات قایلا به
وکذلک ما اجری مجراه الامام المقتدی به المبجل المعظم والتبجیل التعظیم
ابی عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابن اسد بن ادریس بن عبد الله
ابن حیان بالیا المثناة تحت بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط
بن مازن بن شیبان بن ذهل بن ثعلبة بن عکابة بن صعب بن علی
بن بکر بن وایل بن قاسط بن هِنْب بکسر الهاء وسکون النون ثم باء موحدة

ای الارض

ولا یجوز الابتداء بها او الکلام

حا والفهم معناه الادراک

ابو القاسم

بن افصى بالفا والصاد المهملة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
بن معد بن عدنان المروزي البغدادي هكذا ذكره الخطيب البغدادي
والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر الشيباني نسبة الى جده شيبان المذكور رضي الله
تعالى عنه اي اتابه حملت به امه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول سنة
اربع وستين ومايه ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة
وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول والمشهور الاخر وجزم به في
شرحه عن ابن عبد الله سنة احد واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة
واسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرون الفا وفضايله كثيرة
ومناقبه شهيرة من مصنفاته المسند ثلاثون الف حديث والتفسير مايه
وخمسون الف حديث والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله
تعالى وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير فمن كان المذهب المتقدم ذكره
محتاجا الى مثله اي التنقيح لانه صحح ما اطلق في المقنع من الروايتين او الروايات
ومن الوجهين او الاوجه وقيد ما اخل به من الشروط وفسر ما ابهم فيه من
حكم او لفظ واستثنا من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه عليه
السلام وقيد ما يحتاج اليه مما فيه اطلاق وحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط
بها وزاد مسايل محررة مصححا فصار تصحيحا لغالب كتب المذهب الا انه اي التنقيح
غير مستغن عن اصله الذي هو المقنع لان ما قطع به في المقنع او صححه او قدمه
او ذكر انه المذهب وكان موافقا للصحيح ومفهومه مخالفا للمنظوم فلم يتعرض
له في التنقيح غالبا فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما
قد يشق فاستخرت الله تعالى وما خاب من استخاره ان اجمع مسايلها اي المقنع
والتنقيح والمسايل جمع مسئلة مفعلة من السوال وهي ما يبرز عنه في
العلم في كتاب واحد تسهيلا على الطالب مع ضم ما تيسر عفله اي تعقيده
في هذا الكتاب من الفوايد جمع فايدة وهي ما استفيدت من علم او مال ونحوه

الشوارد

يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في نزار

الصحيح ان الارض صفة حقيقية غير الاثابة ونحن

ولد الامام احمد سنة ١٦٤ في ربيع الاول
وتوفي سنة ٢٤١ في ربيع
الاول او ثاني وعمره ٧٧

المسند ثلاثون الف
حديث والتفسير مايه
وخمسون الف

حاجة تخار فيه وانكان خيرا فعلها
لما يعرض له من الرياء وعجب العظمة
في النفس فاستخاره بان تطلب منه
التيسير في فعل او ترك الخير
لان الاستخارة طلب الخير

الشوارد المتفرقة شبه تقييد المسايل في مواضعها بعقل الابل النافرة بشد وظيفها
الى ذراعها الثلاثة تنفر بجامع التمكن من الانتفاع وذكر الشوارد نزر يسير ولا احذف منها
اي الكتابين اي الفاظهما او النقوش الدالة عليهما الا المستغنى عنه من تلك
الالفاظ والنقوش للمعلم به او زيادته او ذكر عبارة احصر من عبارتهما او عبارة
احدهما فالا القول المرجوح اي الضعيف والامابي اي فرع عليه اي المرجوح
فحذفه ولا اذكر في هذا الكتاب قولا غير ما قدم صاحب التنقيح فيه او صححه في
التنقيح ولو كان مقدما او مصححا في غيره والمقصود من الجملة الاولى التزام ذكر
ما في الكتابين غيرهما استثناه من الثانية التزام ان لا يذكر قولا غير ما قدمه
او صححه في التنقيح فهما متغايران وان اتفقا في الاصل في بعض الا اذا كان غير
المقدم او غير المصحح في التنقيح عليه العمل اي عمل الناس او حكام الحنابلة في الغالب
او اشهر اي قال بعض الاصحاب انه الاشهر او المشهور او قوي الخلاف فيه بان اختلف
التصحيح لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الاول في الكثرة او التحقيق فربما
اشير اليه تصريحا او تلويحا ليعلم ما الناس واقعون فيه ورتبة المشهور وما قوي
الخلاف فيه حتى لا يغتر به حيث قلت في مسئلة قيل كذا وقيل كذا ومنه قيل
وقيل وقيل وقيل اي يقال ذلك الصيغ في هذا الكتاب فلعدم الوقوف اي وقوف
المولف على تصحيح لاحد القولين وان كانا اي القولان بمعنى الاحتمالين المطلقة
لواحد من الاصحاب ولم ينقل المسئلة عن غيره فالمولف يحكيهما من غير ترجيح
لاطلاق قايليهما احتماليه فيهما كما في قوله في النكاح وفي خطبة من اذنت لوليها في
تزويجها من معين احتمالان تنبيه الحكم المروي عن الامام في مسئلة
يسمى رواية والوجه الحكم المنقول في مسئلة لبعض الاصحاب المجتهدين ممن راى الامام
فمن بعدهم جاريا على قواعد الامام وربما كان مخالفا لقواعده اذا عضده الدليل
والاحتمال في معنى الوجه الا ان الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال يبين ان ذلك
صالح لكونه وجها والتخريج نقل حكم احدى المسئلتين المتشابهتين الى الاخرى

اعتنى بتحصيل
كثير من التقوية

في بعض النسخ المخطوطة

الاصح ق

ذكر الرواية
والوجه والاحتمال
والتخريج

وقال بعضهم التخريج هو تعدية
الحكم من منطوق به الى مسكوت
عنه

وفيه من قيل وقيل في المصطلحة الوقوف
ركني النكاح وفي الدعاوي والبينات

والیهود بالمدینة ولم یمنعهم علیه الصلاة والسلام ولم ینههم بامرهم بالخروج
حتی غیر مکلف کصغیر ومجنون وحتی رسولهم ای الکفار فیمنعون
دخول حرم مکة لعموم الآیة ویخرج امام الیه ای الرسول ان ابی اداء
الرسالة الا له ویعزر من دخل منهم حرم مکة مع علمه بالمنع ولا یعزران
دخل جاهلا لعذره بالجهل ویخرج ویهدد ولو مریضا او میتا وینبش ان
دفن به ای بالحرم ویخرج منه ماله ینبل لانه اذا وجب اخراجه حیا فجیفته
اولی واخراجه الی الحل سهل ممکن لقربه من الحرم بخلاف اخراجه من ارض
الحجاز الی غیرها وهو مریض او میت لصعوبته لبعد المسافة ویمنعون
من اقامة بالحجاز کالمدینة والیمامة وخیبر والینبع وفدک بفتح
الفاء والدال المهملة قریة بینها وبین المدینة یومان ونحائنها ای قراها المجتمعة
کالرساتاق واحدها مخلاف وسمی حجازا لانه حجز بین تهامة ونجد لحدیث
عمر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاخرجن الیهود والنصاری من
جزیرة العرب فلا اترک فیها الا مسلما قال الترمذی حسن صحیح وعن ابن
عباس قال اوصی رسول الله صلی الله علیه وسلم بثلاثة اشیاء قال اخرجوا المشرکین
من جزیرة العرب واجیزوا الوفد بنحو ما کنت اجیزه وسکت عن الثالثة
رواه ابو داود والمراد بجزیرة العرب الحجاز لانهم لم یخلوا من تجار ولامن الممر
ولا من فید بفتح الفاء وهی قریة بشرقی سلمی احد جبلی طی ولا یدخلونها ای بلاد
الحجاز الا باذن الامام کما لا یدخل اهل حرب دار الاسلام الا باذنه فیاذن
لهم ان رای المصلحة وقد کان الکفار یتجرون الی المدینة زمن عمر ولا یقیمون
لتجارة بموضع واحد اکثر من ثلاثة ایام لانه المروی عن عمر ویوکلون فی دین مؤجل
من یقبضه لهم ویجبرون لهم علیه دین حال علی وفائه لهم لوجوبه
علی الفور فان تعذر وفاؤه لنحو مطل او تغیب جازت اقامتهم لهم الی
استیفائه لان التعدی من غیرهم وفی اخراجهم قبله اذهاب لمالهم ان لم یکن

توکیل

توکیل ومن مرض من کفار بالحجاز لم یخرج منه حتی یبرا لمشقة الانتقال
علی المریض فیجوز اقامته ومن مرضه وان مات کافر بالحجاز دفن فیه
لانه اولی بالجواز من اقامته للمرض ولیس لکافر دخول مسجد ولو اذن
له فیه مسلم لان ابا موسی دخل علی عمر ومعه کتاب فیه حساب عمله
فقال له ادع الذی کتبه لیقراه قال انه لا یدخل المسجد قال ولم لا یدخل المسجد قال
انه نصرانی فانتهره عمر وهذا یدل علی اتفاقهم ان الکافر لا یدخل المسجد ولا تحدث
الحیض والجنابة یمنع اللبث فحدث الکفر اولی واما انزاله علیه الصلاة والسلام
لوفد ثقیف بالمسجد فیحتمل انه للحاجة ویجوز استیجاره ای الکافر لبنائه ای المسجد
لانه لمصلحته والذمی التاجر ولو انثی صغیرة او زمنا او اعمی ونحوه او کان ثقلیا
ان اجر الی غیر بلده ولو الی غیر الحجاز ثم عاد ولم یوخذ منه الواجب
فیما سافر الیه من بلادنا فعلیه نصف العشر مما معه ای لما روی
ابو عبید فی کتاب الاموال باسناده عن الاحنف ابن حمید ان عمر بعث عثمان
ابن حنیف الی الکوفة فجعل اهل الذمة فی اموالهم التی یختلفون فیها فی کل عشرین
درهما درهما وکان ذلک بالعراق واشتهر وعمل به الخلفاء بعده ولم ینکر فکان اجماعا
وعلم منه انه لا یوخذ منهم شیء مما معهم لغیر تجارة نصا ولا فیما اتجروا فیه من
غیر سفر ویمنعون ای وجوبا نصف العشر دین کزکاة فلا یوخذ شیء مما یقابله
ان بنت الدین بینة لانه یقبل قوله فیه اذ الاصل عدمه ویصدق کافر تاجر
ان جاریة معه اخته او زوجته او انها بنته ونحوها کاخته لتعذر اقامة البینة
علی ذلک والاصل عدم ملکه لها فلا عشر ویوخذ مما مع حربی تجر الینا العشر
سواء عشروا اموالنا او لا لاخذ عمر منهم واشتهر ولم ینکر فکان کالاجماع
ولا یوخذ عشر ولا نصفه من اقل من عشرین دینارا ومعهما ای الذمی والحربی
لان العشر مال یبلغ واجبه نصف دینار فوجب فیه کالعشر فی زکاة المسلم
ولا یوخذ العشر او نصفه اکثر من مرة کل عام نصا لما روی احمد باسناده

علی ما

ان شيخا نصرانيا جاء الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين قال ومن
انت قال انا الشيخ النصراني قال وانا الشيخ الحنيفي ثم كتب الى عامله ان لا
يعشر في السنة الا مرة وكل جزية والزكاة ومتى اخذ منهم كتب لهم براءة لتكون
حجة معهم فلا يعشروا ثانيا لكن اذا كان معهم اكثر من المال الاول اخذ من
الزايد لانه لم يعشر ولا يعشر ثمن خمر ولا ثمن خنزير بفتح اللام فيهما
وما روي عن عمر ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن حمله ابو عبيد على ما
كان يوخذ منهم جزية وخراجا واستدل له ويجب على الامام حفظهم اي
اهل الذمة ومنع من يوذيهم من مسلم وذمي وحربي لانه التزم بالعهد
حفظهم ولهذا قال علي انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا وعلى الامام فك اسراهم سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا
كالدفع عنهم بعد فك اسرانا لان حرمة المسلم اكد والحق عليه اشد
لانه معرض للفتنة عن دينه وان تحاكموا اي اهل الذمة الينا بعضهم
على بعض او تحاكم الينا مستامنان بانفاقهما او مستعد ذمي على ذمي
اخر بان طلب من القاضي احضاره له فلنا الحكم والترك لقوله تعالى
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولا يحكم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ويحرم احضار يهودي في سبته ويحرم
اي السبت على اليهود باق فيستثنى شرعا ما عمل في اجارة لحديث
النسائي والترمذي وصححه وانتم يهود عليكم خاصة ان لا تعدوا في
السبت ويجب الحكم بين مسلم وذمي لانصاف المسلم من غيره اورده
عن ظلمه ولانه في تركه تضييعا للحق فتعين فعله ويلزمهم اي اهل الذمة
حكمنا فلا يملكون رده ولا نقضه فيلزمهم قبول ما يحكم به عليهم
من اداء حق او ترك محرم ولا ينفذ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا
او لم يحكم به حاكمهم لتمامه قبل الترافع الينا او الاسلام فاوقوا

عليه

عليه كانكحتهم فان لم يتقابضاه فسخ حكم به حاكمهم او لا لفساده وعدم
تمامه وحكم حاكمنا به وجوده كعدمه وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم
والذمي ان عامل بالربى وباع الخمر والخنزير ثم اسلم والمال بيده لم يلزمه
ان يخرج منه نصا لانه مضى في حال لقره اشبه نكاحه في الكفر اذا اسلم
ويمنعون اي اهل الذمة من شرى مصحف وكتب حديث وفقه
لانه يتضمن ابتذال ذلك بايديهم فان فعلوا لم يصح الشراء ويمنع من
التبايع بالربى في اسواقنا لانه عاند بفساد نقدنا ومن اظهار بيع ما كول
في نهار رمضان كالسكر ذكره القاضي

فصل

وان تهود نصراني لم يقر او تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه
فلم يقر عليه كالمرتد ولا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه اقر به
عليه او لا فيقر عليه ثانيا فان ابى ما كان عليه من الدين وابى الاسلام قتل
وحبس وضرب حتى يسلم او يرجع الى دينه الذي كان عليه ولا يقتل لانه
لم يخرج عن دين اهل الكتاب ولانه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة وان انتقل
اي اليهودي والنصراني الى غير دين اهل الكتاب لم يقرا او انتقل مجوسي
الى غير دين اهل الكتاب لم يقر لانه ادنى من دينه اشبه المسلم اذا ارتد ولم
يقبل منه الا الاسلام نصا لانه غير الاسلام ادى باطله اقر ببطلانها فلم يقر
عليها كالمرتد فان اباه اي الاسلام قتل بعد استتابته ثلاثة ايام كالمرتد
وان انتقل غير كتابي ولو مجوسيا الى دين اهل الكتاب بان تهود او تنصر
اقر لانه انتقل الى دين يقر عليه اهله واعلم من دينه الذي كان عليه فاقر كما
لو كان ذلك اصل دينه او تمجس وثني اي احد عباد الاوثان اقر على
المجوسية لما تقدم وان نزل ذمي بان لم ينتحل دينا معينا لم يقبل لاجل
الجزية نصا وان كذب نصراني بموسى خرج من دينه اي النصرانية لتكذيبه
نبيه عيسى في قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولم يقر على غير

دين الاسلام فان اباه قتل بعد ان يستتاب ثلاثة ايام ولا يخرج يهودي ومن
دين اليهود دين ان كذب بعيسى لانه ليس فيه لكذبه لنبيه موسى عليهما السلام
وينقض عهد من ابى من اهل الذمة بذل جزية او اى الصغار او
التزام احكامنا سواء شرط عليهم ذلك اولا ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا
او قاتلنا منفردا او مع اهل الحرب لان اطلاق الحرب الامان يقتضي عدم
القتال او لحق باهل حربنا مقيما لصيرورته من جملة اهل الحرب لا التجارة
ونحوها او زنا بمسلمة او اصاب بها اسم نكاح لخبر الدارقطني عن عمر انه رفع اليه
رجل اراد استكراه امرأة مسلمة فقال ما على هذا صالحناكم وامر به وصلب في
بيت المقدس او قطع طريقا لعدم وفائه بمقتضى الذمة من امن جانبه
او تجسس او اوى جاسوسا لما فيه من الضرر على المسلمين اشبه الامتناع من
بذل الجزية او ذكر كتابه او دينه اي الاسلام او رسوله عليه
الصلاة والسلام بسوء ونحوه كقوله لمن سمعه يؤذي كذب فيقتل لخبر الدارقطني
ان قتل لابي عمر ان راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته
انا لم نعط الامان على هذا او تعدى على مسلم بقتل او قتنة في دينه
لانه ضرر يعم المسلمين اشبه ما لو قاتلهم ولا ينتقض عهده بقذف اي
الذمي مسلما ولا بإذائه بسحر في نفسه او ماله لانه ضرره لا يعم ولان الظهر
الذمي منكرا او رفع صوته بكتابه ولا ينتقض عهده بذلك لان العقد
لا يقتضيه ولا ضرر فيه على المسلمين ولا ينتقض عهد نسائه واولاده
حيث انتقض عهده لعدم الوجود النقض منهن دونهم فاختص حكمه به وكذا
لا ينتقض عهد غير الناقض ولو سكت ويخير الامام فيه اي المنتقض
عهده ولو قال بلغت كاسير حربي بيد قتل ورق ومن وفداه لانه كافر لا
امان له قدر بنا على في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك اشبه
المصالح حربي وماله في في الاصح قاله في الانصاف وشرحه لان المال لا حرمة

لدمه

قال في الانصاف فعلمت ان
ما مر في الامان في الذمي
على قول ابي بكر وان ما قدمنا
المذهب ا ه ص
وان كان نقض العهد بالزنا بمسلمة
حرم قتله لنقض العهد ومع
وجوب رجمه للزنا اذا كان محصنا
في رده
وهو ضعيف يقتل سابه صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ تقي الدين وهو
الصواب اه

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب
الطاقة والامكان

بلغ قراءة على شيخنا
الشيخ عبد الله البسام
وفقه الله

واخر الفراغ من نسخ الجزء الاول من شرح المنتهى للشيخ
الامام الاجل منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي
على يد مالكه الفقير الى الله تعالى عبد الله ابن
فائز ابن منصور ابن الخيل غفر الله له ولوالديه
واعظم اجره وغفر زلته وعاصلم
بالطائف الخفيه سنة ١٢٥٧ من نظرفيه
ان يدعو له بالادعية
الخفيه وذلك
ثاني عشر البركة
والسرور
الذي

في العرض وابذاله كالمال ملكته
ولا تتعلق به حاجات الناس الضرورية
فعند عدم الاداء للناس يباع
ويعطى للناس اجمعين
لقوم فقل بادعي للناس اجمعين

فائدة تكتب للبقرة التي تمنع الحلب يكتب لها هذا الحرز بسم الله الرحمن الرحيم
لو انزلنا هذا القرآن الى يتفكرون ياجبال اوبي [illegible] الى وقدر في السرد وما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها
ياطون ولد ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تمت

نهاية المخطوطة